

136189 - مات وترك أبوين وزوجتين وأولادا وإخوة

السؤال

توفى الأب وله ولد وبنت من الزوجة الأولى ، وبنت من الزوجة الثانية ، والزوجتان موجودتان ، وله أب وأم وإخوة . فكيف يقسم الميراث بين الجميع؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا مات الرجل وترك أباً وأماً وإخوة وزوجتين ، وولداً وبنتاً من الزوجة الأولى ، وبنتاً من الزوجة الثانية ، فإن التركة تقسم كما يلي :

للأب السدس ، وللأم السدس أيضاً ؛ لقوله تعالى : (وَلِلْأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ) النساء/11

وللزوجتين الثمن يشتركان فيه ؛ لقوله تعالى : (فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ) النساء/12 .

ولأولاده من الزوجتين الباقي ، للذكر مثل حظ الأنثيين ؛ لقوله تعالى : (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ) النساء/11 .

ولا شيء للإخوة ؛ لأنهم محجوبون بالأب وبالولد الذكر .

قال ابن قدامة رحمه الله : " ولا يرث أخٌ ولا أختٌ لأب وأم ، أو لأب ، مع ابن ، ولا مع ابن ابن ، وإن سفل ، ولا مع أب ... أجمع أهل العلم على هذا بحمد الله... انتهى من "المغني" (4/7) .

والله أعلم